

شرح زاد المستقنع | كتاب الظهار

أحمد الخليل

تفضل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الله وسلام العالمين على حبه واصحابه الى يوم الدين قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الظهار تقدم معناه ان الظهار كان في الجاهلية طلاقا - [00:00:11](#)

وان هذا المعنى نسخ وان قوله كتاب الظهار الظهار من الظهر سمي به هذا العمل بأنه يركب بأنه والجزء الذي يركب فاشتق الظهاب من الظهر هذا المعنى والاصل فيه قوله تعالى والذين يظاهرون من - [00:01:00](#)

دائم وكذلك حديث اوس رضي الله عنه يقول الشيخ رحمة الله تعالى وهو محرم يعني واظهار محرم. الظهار محرم بالكتاب والسنة نعم اما الكتاب قوله تعالى وانه ليقولون منكرا من الخول وزورا - [00:01:30](#)

والمنكر والزور ان اوس بن صامت رضي الله وارضاها وظهر من النبي صلى الله عليه وسلم كفارة وكفاره انما تكون على مخالفات وهو ايضا الاجماع يقول الشيخ رحمة الله تعالى معرفا بالظهار - [00:01:54](#)

من شبه زوجته او بعضها ببعض او بكل من تحرم عليه ابدا بنسب او رضاع الى ان قال فهو مظاهر الظهار عند الحنابلة وان يشبه زوجته او بعضها بامه او - [00:02:19](#)

بعضها فهذا يختصر ما ذكره الشيخ المؤلف رحمة الله وان يشبه زوجته او بعضها بامه او بعضها فاما شبه فهو مظاهر بام يقال انت علي كظهر امي انت علي كظهر امي وهذا اللفظ - [00:02:43](#)

هو الذي استخدمه هو اللفظ الذي استخدمه اوس رضي الله عنه وارضاها وقول انسان انت عليه في ظهر امي ظهار بالاجماع يقول الشيخ رحمة الله تعالى فمن شبه زوجته او بعضها ببعض او بكل من تحرم عليه ابدا - [00:03:03](#)

بنسب او رضاعه افادنا المؤلف ان المظاهر لا يختص بتشبيه الزوجة بالام بل يشمل تشبيه الزوجة بكل المحرمات يشمل تشبيه الزوجة بكل المحرمات وهذا مذهب الجمهور - [00:03:23](#)

واستدلوا على هذا بان تشبيه الزوجة بغير الام من المحرمات ايا كان سبب التحرير هو منكر من القول وزور فيدخل في الآية الثاني ان في هذا التشبيه التحرير هو اصل موضوع الظهار - [00:03:44](#)

يعني ان الظهار هو لتحرير الزوجة وهذا التشبيه ولو كان بغير الام تحرير للزوجة فهو بها القول الثاني ان الذهاب يختص بالام انه لا يكون مظاهرا حتى يشبه زوجته بالام فقط - [00:04:14](#)

فان فان شبهها بالاخت او العمدة او ام الزوجة فانه لا يعتبر مظاهرا وعلوا هذا بان اللفظ الشرعي الذي نزل في الآية بسببه بتشبيه الام فقط فيختص بها كما ان الآية صريحة بهذا - [00:04:34](#)

الدليل الثاني لهم ان جميع العقول والفطر تعلم ان تشبيه الزوجة بالام اقبح من تشبيهها بغيرها من المحرمات والراجح ان شاء الله المذهب. فراجة المذهب لان دليهم اقوى من اي في المعنى الذي شرح منه - [00:05:02](#)

من شرع من اجله ظهار وهو التحرير وهو وهذا ما يقودنا وهذا يقودنا الى مسألة اخرى الاظهار يحصل بامررين وهم التحرير والتشبيه او يحصل بالتحرير فقط بعبارة اخرى هل الظهار في الشرع - [00:05:25](#)

لا يكون الا اذا جمع الزوج بين التحرير والتشبئ او فقط بالتحرير المثال الاول اذا قال انت علي ظهر امي معنى كلامه انت علي محرمة كتحرير ظهر امي فجمع بين التحرير وايش - [00:05:53](#)

والتسبيح اما مثال الثاني ان يقول انت علي حرام فهل الظهار في الشرع هو التحرير او التشبئ التحرير التسبيح طيب لماذا

التحريم احسنت طيب صحيح هذا وجهها ايوجة طيب على المذهب صحيح لكننا نقول ايهم ارجح - 00:06:15

لابد من التشبيه طيب اذا انت علي حرام اللي سبق فيها الخلاف انه ليس ببهارة فانت ترى انه مذهب الامام احمد والشافعي وشيخ الاسلام ضعيف طيب نحن نقول انه آآآ - 00:06:51

ان اظهار في حقيقته التحريرم وليس التسبيح ولهذا نحن نقول انت علي حرام الاadle قامت على انه ماذا بهار فهذا ابن عباس صح عنه ان انت علي حرام ماذا بها فعلمنا من فقه الصحابة ومن المعنى الذي شرع من اجله الطهار ان المعنى الذي حرم من اجله هو التحريرم لا التحريرم - 00:07:12

مع التسبيح الا ان التشبيه يزيد الامر ماذا؟ سوءا وحرمة لكن من حيث الاصل التحريرم هو الذي آآآ يقصد بالنهي عنه طيب وهذا واضح من اي مسألة واضح من مسألة انت علي حرام لما ناقشنا انت علي حرام يتبيين من ادلة الذين تحدثوا قبل هذه المسألة انه التكليف - 00:07:37

نرجع الى كلام المؤلف يقول رحمه الله تعالى لكل من تحرم عليه ابدا بنسب او رظاع من ظهر او بطنه او عضو افادنا المؤلف رحمه الله ان تشبيه العضو بالعضو - 00:08:03

او تشبيه الكل بالعضو او تشبيه العضو بالكل كله ظهار كله بها واستدلوا على هذا با ان في هذا التشبيه تحريرم فان يد الام محمرة فاذا قال انت علي كيد امي - 00:08:20

فقد حرم فقد حرم لان يد الام محمرة واذا قال يدك او ظهرك علي كامي لانه تقدم معنا ان الزوجة لا تتبعظ واذا حرم بعظامها حرمت كلها ارمط كلها. ولهذا نحن نقول تشبيه البعض بالكل او الكل بالكل او الكل بالبعض كله ماذا - 00:08:40

بهار او البعض بالبعض او البعض بالبعض والدليل هو ما ذكرت القول الثاني انه لا يكون مظاهرا حتى يشبه كل زوجته بظاهر امه با انه اللفظ الذي جاء في السنة ولان تشبيه البعض لا يستوي مع تشبيه الكل - 00:09:06

فلا يكون مظاهرا حتى يقول انت يعني كلك علي كظهر امي والراجح المذهب والراجح المذهب ثم قال من ظهر او بطنه او عضو اخر لا ينفصل. اشتربط المؤلف في تشبيه العضو ان يكون العضو لا ينفصل - 00:09:25

يكون العضو لا ينفصل لان الذي ينفصل لا يقع عليه الطلاق. وبهذا التعليل افادنا الحنابلة ان الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في مسألة مال - 00:09:46

هل يقع الطلاق على السنة والظاهر والشعر او لا يقع فما رجحناه هناك هو الراجح هنا فاذا قال انت علي كظفر امي حكمه لا ليس بظاهر واذا قال انت علي كشعر امي - 00:10:03

فهو ليس بظهار عند الحنابلة وهو ظهار على القول الاقرب ان شاء الله. فنستحضر الخلاف في السن والظفر شعر هنا نعم نعم بقوله لها انت علي او معي او مني كظهر امي او كيد اختي او وجه حماتي ونحوه - 00:10:22

يعني فهو مظاهر. افادنا المؤلف انه اذا قال انت علي في ظهر امي فهو مظاهر. وانما اعاد المؤلف هذه العبارة لقوله او معي او مني. ليبيين ان استخدام معي او مني هو كاستخدام علي - 00:10:55

في الجميع يكون مظاهرا جميعا يكعونوا مظاهرا والتعليل انه مهما استخدم من هذه الالفاظ يكون مظاهرا ما تقدم وهو ان حقيقة الظهار هو وهذا هو التحريرم يحصل بهذه الالفاظ - 00:11:15

فقال رحمه الله او وجه حماتي الحمات هي ام الزوجة فاذا شبه زوجته بوجه حماته فقد شبها بمحرم فهو على الصحيح ظهار على ما تقدم معنا من الخلاف. قوله او انت - 00:11:32

هي حرام او كالميضة والدم فهو مضاعف. تقدم معنى الخلاف والاقوال والادلة في هذه المسألة المهمة وهي انه انت علي حرام او كالميضة والدم عند الحنابلة ماذا يكون ظهار ولو نوى طلاقا ولو ولو نوى ايش - 00:11:47

يمينا وان الاقرب انه ماذا ظهار ولو نوى طلاقا الا ان ينوي يمينا وان يلي هذا القول في القوة ما اختاره الامام الشافعي ونصره انه ان نوى طلاق وطلاق وان نوى ظهار فظهور وان نوى يمين - 00:12:05

تقدمت هذه المسألة ترجع الى الخلاف اللي انت عليها حرام باقي مثلا لم يذكرها المؤلف وهو ما اذا قال انت علي كظهر ابي انت على
كظهر ابي فاذا قال انت علي كظهر ابي فهو ظهار والحنابلة يسرون - 00:12:23

بين انت علي حرام وانت علي كالميته والدرهم وبين انت علي كظهر امي فيرون ان انت علي كظهر امي تحريم والسبب في ذلك انه
شبه زوجته بمن تحرم عليه اما زوجته بمن تحرم عليه - 00:12:42

فحصلت او فوقعت حقيقة الظهار وهو التحرير فأخذ حكمه والقول الثاني ان تشبيهها بظهار الام ليس بظهار فيها بظهار الامر عفوا
تشبيهها بظهار الاب ليس بظهار. وتدل على هذا بان الاب ليس بمحل الاستمتاع من الاصل - 00:12:59
فلا يجوز ان يقاس على الام والراجح والله اعلم المذهب. والسبب في الترجيح هو انه بهذا التشبيه حصل ايش؟ التحرير ولو كان
الاب في العصر ليس بمحل الاستمتاع بل نستطيع نقول نقلب عليهم الدليل ونقول اذا كان الاب ليس بمحل الاستمتاع اصلا فهذا -
00:13:18

اشد في ايش؟ في التحرير فهذا الاشد في التحرير فينبغي ان يكون ظهارا اشد من انت علي كظهر امي. المسألة الثانية اذا قال انت
كظهر الاجنبية عليها كظهر الاجنبية وانما اخرجوا هذه المسألة بالحديث لان الاجنبية تحريمها تحريمها - 00:13:41
ايش مؤقتا طيب فالذهب انه ظهار فالذهب في الظهار جميلة. وهي انه مثلا وجد التحرير وجد الظهار.
والقول الثاني انه ليس بظهار لان الاجنبية تحريم مؤقت - 00:14:01

مؤقت فلا يقاس على التحرير المؤبد والراجح المذهب لانها حين التحرير او حين التشبيه دلت على التحرير فهي الان محمرة فهي
الان محمرة. ولهذا نقول ان شاء الله الراجح مذهب الحنابلة - 00:14:19

وان قالته لزوجها يعني قالت اه الزوجة لزوجها انت علي كظهر ابي كظهر ابي فليس بظهار رواية واحدة عن الامام احمد
عند القاضي القاضي من كبار اصحاب الامام احمد يقول ليس عن الامام احمد في هذه المسألة الا رواية واحدة وهو انه ليس بظهار -
00:14:45

وهو انه ليس بظهار واستدلوا على هذا بان الاستمتاع حق من حقوق الزوج فلا تملك المرأة ان تمنع عنه فلا تملئ فلا تملك المرأة ان
تمتنع عنه والقول الثاني ان المرأة - 00:15:10

اذا قالت انت علي كظهر ابي فهو ظهار ويمتنع الزوج الى ان تكفر ويذعن بعض الحنابلة انها رواية انه رواية والقاضي ينكر هذا
الاقرب والله اعلم انه ليس بظهار - 00:15:26

اقرب انه ليس بظهار لكن مع هذا يقول حنان فليس بظهار وعليها كفارة مع كونهم يرون ان هذه عبارة ليست بها في الشرع الا انهم
يوجبون عليها ماذا الكفارة وسدلوا على هذا بان عائشة بنت طلحة - 00:15:47

خطبها رجل من الصحابة فقالت انت علي كظهر ابي كأنها رضي الله عنها وارضاها غضبت ثم ارادت ان تمنع عنه فقالت انت عليك
ظهور ابي ثم بدا لها بعد حين ان تتزوجه فسألت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:12
قالوا عليك الكفارة اعني رقبة فقالوا وجدنا ان الصحابة افتوها بعتق الرقبة فدل على انها عليها طارت بها دل على انها كفارة عليها
كفارة ظهار والقول الثاني ان عليه كفارة يمين فقط - 00:16:31

ان عليها كفارة يمين فقط دون كفارة الطياع قال بعض الحنابلة وهذا اكثر موافقة لاصول احمد سبب كيف كان هذا اكثر موافقة
لاصول احمد لان احمد يرى ان انت علي كظهر ابي ليس - 00:16:52

بظهار والموافق لهذا الاصل ان لا تجب عليها كفارة ظهار وهذا صحيح وهذا صحيح واستدل اصحاب هذا القول بأنه اذا لم نحكم على
هذا اللفظ بأنه ظهار فلا يجوز ان نرتب عليه الكفارة. لان الشارع انما رتب كفارة الظهار على ايش - 00:17:12

على اضطهاد على اضطهاد واجابوا عن الاثار المروية عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بان مرادهم بالعتق كفارة يمين لان كفارة
اليمين فيها اذكر الله ان كفارة اليمين فيها عتق رقبة وربما اختاروا لها العتق - 00:17:32

ترجحها لا الزاما ل بشاعة قوله انت علي كظهر ابي انت تتحج على كظهر ابي والراجح ان عليه كفارة يمين. الراجح ان عليها كفارة يمين.

وفي المسألة قول ثالث لا بأس من الاشارة اليه. وهو ان هذا الكلام هدر لا قيمة له - 00:17:52

لغو لا قيمة له فلا يوجب تحريرا ولا كفارة وليس له اي قيمة لأن الظهار والفاظ الظهار يختص بها الزوج وليس للمرأة فيها علاقة وهذا القول الاخير ضعيف بسبب الضعف - 00:18:11

احسنت وكما قال ايضا علي فتاوى الصحابة نحن نقول لا نخالف الصحابة. الصحابة افتوا عائشة اه بنت طلحة بان عليها كفارة اذا هم اعتبروها تحرير. كما انه من حيث المعنى كما كان المرأة اقسمت الى تتزوج هذا - 00:18:30

واذا اقسمت فعلتها كفارة يمين والخلاصة ان الراجح ان عليها كفارة يمين وليس فيصح ويصح من كل زوجة صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية يمكن ان توطأ او لا يمكن ان توطأ في كل يصح - 00:18:47

حتى في المرأة التي لا يمكن ان توضع حتى في المرأة التي لا يمكن ان توضع لأن الظهار هو التحرير اذا حرم على نفسه هذه الزوجة ولو كان مثلها لا يوطأ فقد تحققتحقيقة الظهار ولم يبين الشيخ المؤلف رحمه الله - 00:19:09

ما يتعلق بالزوج متى يصح او من اي زوج يصح الظهار؟ وقاعدة الحنابلة ان من صح طلاقه وصح ظهاره كقاعدتهم في الاله. ولكن لو ان رحمه الله اشار اليه لكان اولى من الاشارة الى الزوجة. لأن الظهار يكون من الزوج او من الزوجة - 00:19:27

من الزوج كما انهم يرون ان الزوجة مهما كانت فان الظهار الظهار يقع عليها. اذا نحن نحتاج لبيان الزوج لا لبيان الزوجة. لكن هكذا شيخ المؤلف رحمه الله رأى واقتصر على الزوجة دون الزوج - 00:19:48

ثم قال فصل ما شاء الله يقول الشيخ رحمه الله فصل ويصح الظهار معجلا ومعلقا بشرط يصح الظهار معجلا وهذا هو الاصل وهو محل اجماع وهو محل اجماع معجل كان يقول انت عليه كظاهر امي - 00:20:07

ومعلقا بشرط كأن يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت علي كظاهر امي فإذا دخلت الدار فقد وجدت الصفة اذا وجدت الصفة وجد الحكم فاصبحت عليه كظاهر امه لا يقربها حتى - 00:20:37

ها يكفر ولهذا يقول الشيخ رحمه الله تعالى فإذا وجد يعني الشرط صار مظاهرا يعني لوجود المعلق عليه بوجود المعلق عليه وهي الصفة ثم قال رحمه الله ومطلقا ومؤقتا يعني يجوز في الظهار ان يكون مطلقا وان يكون مؤقتا اما المطلق فهو الاصل. كان يقول انت عليك - 00:20:54

كظاهر امي يعني دائما وابدا واما المؤقت فكأن يقول انت علي كظاهر امي الى ان ينسلي شهر رمضان الى ان ينسلي شهر رمضان فهذا مؤقت بكم بشهر فالحنابلة يرون ان المؤقت بشهر يجوز - 00:21:18

واستدلوا على هذا بدليلين الاول القياس على الاله القياس على الاله فان الاله مؤقت وهو امتناع عن وطأ الزوجة ان سلمة بن صخر رضي الله عنه وارضاه ظاهر من امرأته - 00:21:39

الى ان ينسلي شهر رمضان لانه كان رجلا قويا في الجماع فلما دخل شهر رمضان خشي ان اه يقع منه شيء اه في الجماع ومقصوده ان يقع منه شيء كما قال الشرح خشي ان يجامع في الليل ثم - 00:21:56

لا ينفك اذا خرج النهار ونحن ننزعه رضي الله عنه ان يكون خشي ان يجامع في النهار وهذا الحمل حمل طيب لان فيه تنزيتها للصحابي وعلى كل حال هو اراد التقوى ظاهر من امرأته في رمضان حتى لا يقع منه شيء - 00:22:15

وهذا الحديث صحيح انه معلوم بالارسال لكن ليس في الباب الا هذا الحديث المرسل ليس في الباب الا هذا الحديث المرسل. وانتم تعلمون كما تقدم معنا ان من اصول الامام احمد - 00:22:36

قبول المرسلات اذا لم يكن في الباب شيء يدفعها ولم تكن عن اناس لا يرسلون الا عن الضعفاء القول الثاني ان الظهار والتقيت كلاما ببطل فلا ظهار ولا توقيت استدلوا على هذا بان الظهار في الشرع - 00:22:50

جاء مطلقا فاذا افنته فقد اخرجه عن موضوعه فبطلا هو والتأكيت والقول الثالث ان التأنيس ببطل ويكون مظاهرا على الاطلاق لماذا؟ لان الشرط باطل واصل العقد صحيح. واصل العقد صحيح. والراجح المذهب - 00:23:13

في المذهب اولا بقوة قياسهم على الایلاء وثانيا لوجود اه الحديث المرسل فان وطأ فيه كفر فاذا فرغ الوقت زال الظهار. وهذا هو

ثمرة توقيت انه ان وطأ في الوقت المحدد فعليه الكفارة اذا زال الوقت وانتهى زال معه حكم الظهار وكما قلت هذه ثمرة -

00:23:36

التوقيت يقول المؤلف ويحرم قبل ان يكفر وطأ دواعيه من ظاهر منها نبدأ بالمسألة الاولى وهي الوقت يحرم على المظاهر يطاً زوجته حتى يكفر وظاهر عبارة المؤلف سواء كفر بالعتق - 00:24:05

او بالصيام او بالاطعام التكفير من حيث تعلق الوقت به ينقسم الى قسمين الاول ان يكفر بالوطء عفوا ان يكفر بالعتق او بالصيام فاذا كفر بالعتق او بالصيام فانه يحرم عليه بالاجماع - 00:24:34

ان يطأ قبل ان ينتهي من التكبير بقوله تعالى من قبل ان يتماس في العتق وفي السياق اذا التكفير بالعتق والصيام لا اشكال فيه القسم الثاني ان يكفر بالاطعام فاذا كفر بالاطعام فالذهب - 00:24:56

انه ايضا لا يجوز له ان يطأ حتى ينتهي من الاطعام وسيأتيانا دليлем في الجواب عن دليل قول الثاني القول الثاني انه ان كفر بالاطعام فله ان يطأ مباشرة ولو قبل ان يكفر - 00:25:17

لان الله لما ذكر العتق والصيام قيده بان من قبل ان يتماس ولما ذكر الاطعام لم يقيده بان يكون ذلك قبل التماس دليлем واضح الجواب عن هذا الاستدلال الجواب عنه - 00:25:37

ان التقيد بالمساس معلوم من الاية وانما كرر في الصيام دون الاطعام لانه لما كان الصيام طويل وقد يظن المكفر انه بسبب طول مدة التكفير لا يلزمه الامتناع عن الوقت - 00:25:56

تارة من المناسب ان تقيد الاية بعدم المساس واما الاطعام فانه معلوم مما سبقه. ووجه ذلك انه اذا شرط في الكفارة الفاضلة عدم الوقف ففي المفضولة من باب اولى وفي المقبولة من باب اولى - 00:26:20

بل ذهب شيخ الاسلام رحمه الله الى ان ذكر الماسة الاية ليس من البلاغة التي تنstem مع طريقة القرآن. وليس من الفصاحة فتركه هو مقتضى الفصاحة والبلاغة لانه معلوم ما سبق - 00:26:39

ووجه انه معلوم بما سبق انه اذا قيد الفاضل فالفضول من باب اولى. فحصل في هذا الكلام الجواب عن قولهم لماذا قيد الصيام دون الاطعام اذا كنتم تكتفون بتقيد الاول اكتفوا بتقيد العتق فقط واتركوا الصيام والطعام في بين الشيخ انه انما قيد - 00:26:56

الصيام دون الاطعام بسبب ماذا؟ طول مدة الصيام مما يظن معه الظان انه يجوز له ان يطأ. وما ذكره الشيخ اه قوي في الحقيقة ونقول لا يجوز للانسان كما هو مذهب الحنابلة ان اه يأتي زوجته الا بعد ان يكفر الا بعد ان يكفر - 00:27:16

لا سيما وان الكفارة موضوعة للتأديب. وهذا من التأديب وهذا من التأديب المسألة الثانية يقول دواعيه يعني ولا يجوز له آه ان يأتي من زوجته دواعي الوقت. يعني المباشرة والتقبيل والضم ونحو هذه الامور. لا يجوز للمظاهر ان - 00:27:36

آه ليباشر زوجته قبل ان يكفر الدليل قالوا الدليل على هذا انه في الشرع كل ما حرم فيه الوقف حرمت دواعيه لئلا تؤدي الدواعي الى ماذا؟ الى الوقف. مثل ماذا - 00:28:00

وهو اوضح الامثلة في الحج فالحج لما حرم فيه الوقت حرمت فيه ايضا الدواعي. فقادوا هذا على هذا. الدليل الثاني ان المباشرة ونحو هي نوع من المساس والايota تقول من قبلني ان يتماسك - 00:28:20

القول الثاني انه يجوز له ان يباشر وان يأتي من زوجته ما شاء دون الوقت واستدلوا على هذا بايضا بدليلين الدليل الاول ان المساس في الاية هي الجماع - 00:28:39

في قوله تعالى وان طلقتمنا من قبل ان تمسوهن والممارسة في هذه الاية هي الجماع الدليل الثاني ان المنع من الوقت في الظهار كالمنع من الوطء في الحيض قياس اخر - 00:29:01

كالمانع من الوقت في الحيض والمنع من الوقت في الحيض لا يمتنع معه المباشرة ومقدمات الجماع والراجح اه الراجح المنع اه لانه اذا حرم شيء حرمته ساعة. احسنت اذا حرم هذا هو المحرم في الحيض ولم تحرم وسائله - 00:29:19

احسن جيد طيب في في قول ثاني ما في طيب اما ابن القيم فكانه متوقف الخلاف ولم يرجح واما الامام احمد عامة الروايات عنه

والظاهر من مذهبه والمنقول عنه الجواز - 00:29:48

والمنقول عنه الجواز واما الراجح فيه اشكال والذي يظهر لي ان الراجح المぬ كما قال آآ الشیخ محمد الراجح المن لماذا؟ لأن قیاس الورث على المぬ منه في الاحرام اقرب منه على المぬ في الحیض وجه القیاس ليش اقرب - 00:30:10

بان المぬ من الوقت هي الاحرام ونحوه منع ایش عارض والمぬ من الوقت في الحیض منع متكرر وليس بعارض فتشبيه هذا بهذا اقرب منه من الحیض. كما ان آآ كما اشار ايضا كما اشارت احسنت ان هذا بالاختیار وهذا - 00:30:34

خارج عن يد الزوج والزوجة. فهو في الحقيقة اشبه. مع هذا الامام احمد يمیل للجواز. لانه يقول الله سبحانه وتعالى منع اجمع. لان الممارسة لا يای جماعة ولا يوجد دلیل يدل على المぬ من الامور الاخرى فلماذا نمنع الزوج كل هذه المدة عن آآ نمنع الزوج الى ان يکفر عن الواقع - 00:30:58

فوجهه نظره يعني الامام احمد قوية كما ترون المسألة مشكلة ولها توقف فيه ابن القیم ولا اقول توقف صرح بالتوقف الا انه حکي الخلاف ولم يرجع. نعم يقول الشيخ رحمه الله ولا تثبت الكفارۃ في الذمة الا بالوطء - 00:31:18

وهو العود. في الحقيقة عبارة المؤلف محل نظر كبير لماذا بأنه كان ينبغي ان يعبر كما عبر ابن قدامة ويقول وتثبت الكفارۃ بالعود وهو الوطن - 00:31:41

لماذا وثبتت الكفارۃ بالعود وهو الواجب. لماذا؟ ها ليفسر العود بأنه في امر اخر ايضا ان ثبوت الكفارۃ بالعود محل اجماع لكنهم اختلفوا في اي شيء يكون العود واضح ولا لا؟ ولها ابن قدامة قال وتثبت الكفارۃ بالعود وهو الوصل وهذه هي العبارة الصحيحة. وهذه هي العبارة الصحيحة - 00:32:04

نأتي الى المسألة. الحنابلة يرون ان الكفارۃ تثبت بالوقت ويفسرون العود بالوقت بل ان الامام احمد ينکر على الامام مالک تفسیره العود بماذا بالعزم احسنی بغير الوطء. طیب اذا القول الاول وهو مدب الحنابلة ان العود هو الواقی واستدلوا على هذا بادلة. الدلیل الاول - 00:32:30

ان هو المحلوف على تركه ان الواقع هو المحلوف على تركه فلا يكون العود الا بفعل بفعل المحلوف على تركه يعني اظهار الدلیل الثاني ان النبي صلی الله علیه وسلم قال - 00:33:02

عفی لامتی عما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم والعزم لا يخرج عن ان يكون تحذیث للناس الدلیل الثالث ان من عزم على العود لم يعد بعد بیس كذلك - 00:33:22

من عزم على العود لم يعد بعد اذا هساة ادلة للامام احمد وهي ادلة قوية القول الثاني وهو الذي تبناه الامام مالک وغيره من الفقهاء ان العود هو العزم ان العود هو العزم - 00:33:43

واستدل على هذا بان الله تعالى امر بالکفارۃ قبل العودة فكيف ترون ان العود هو سبب الوجوب والله اوجب الكفارۃ قبل العود وهو دلیل قوي وهو دلیل قوي. الجواب عنه - 00:34:01

اجاب عنه الحنابلة وغيرهم من يرجح القول الاول وهم جمهور بان الكفارۃ لها حالین. الحال الاول الالراج عنده ایش عند العزم واما استقرار الوجود فلا يكون الا بالحسن يعني بالورد - 00:34:22

واضح ولا اذا هم يقولون الاية دلت على انه يجب ان يکفر قبل ان يعود وهذا صحيح لان الكفارۃ شرط للعود لكن لو آآ لكن استقرار الوجوب لا يكون الا بایش؟ بالوقت - 00:34:46

وهذا کلام لا يتضح تماما الا بالمثال المثال لو ان شخصا ظاهر على ظهره من زوجته ظهر من زوجته ثم عزم على الوقت عزم عزم جازم ثم مات قبل ان يعود - 00:35:05

فعند المالکیة يجب ان تخرج الكفارۃ من تركته لان العوف عندهم هو الذي يقرر الوجوب ويقرر الكفارۃ وعند الحنابلة اذا مات قبل ان يعود فلا شيء عليه ومع هذا الحنابلة يقولون يجب ان تکفر قبل ان تطا - 00:35:24

وهذا لان شرط الوقت هو الكفارۃ. ولكن استقرار الوجوب يكون بالوقت. وكلامهم جميل وهو الراجح ان شاء الله من نشر هذا القول

ايضا شيخ الاسلام رحمة الله وقال ان عامة السلف غير الامام مالك على مذهب الامام احمد عامة السلف - [00:35:44](#)
الامة قوى الامام مالك فهم على مذهب او على هذا القول الذي اختاره الامام احمد. نعم يقول الشيخ ويلزم اخراجها قبله عند العزم
عليه لقوله تعالى من قبل ان يتماسى صحيح - [00:36:04](#)

فان الله اوجب الكفاره قبل التماس فان الله تعالى اوجب الكفاره قبل التماس وهذا الذي اشرنا اليه في الجواب عن الاية ان الاية
اوجبت الارجاع وهو يختلف عن استقرار الوجوب - [00:36:26](#)

يقول رحمة الله وتلزم كفاره واحدة لتكريمه قبل التكبير من واحدة اذا كرر الظهار من امرأة واحدة فانه لا يلزم الا ايش كفاره
واحدة لاحظ قال الحنابله ولو في مجالس - [00:36:40](#)

ولو اراد الاستئناف ولو في مجالس ولو اراد الاستئناف يعني لو قال لزوجته انت عليك ظهر امي ثم من غد اغضبته واراد ان يظاهر
مظاهرة جديدة وقال انت علي كظهر امي - [00:37:08](#)

لكنه لم يكفر عن ظهار امس فحين اذ لا تجب عليه الا كفاره واحدة واستدلوا على هذا بالقياس على اليمين. فان الانسان اذا اقسم
ایمان متتابعة في اوقات متفرقة على شيء واحد ولم يكفر فانه تغنى عن - [00:37:23](#)

كفاره واحدة واستدلوا بدليل اخر جميل فقهيا وهو ان اظهار الثاني لم يجد التحرير وجودا يعني ان التحرير موجود من الظهار
الاول. ولذلك ليس عليه الا كفاره واحدة. نعم واظهاره من نسائه بكلمة واحدة يعني اذا كان للرجل اربع زوجات - [00:37:39](#)

وحصل شقاق بين الزوجات الاربع واختلاف بين يديه وغضب وقال انتن علي كظهر امي يعني ظهار بالجملة فالجملة فان عليه عند
الحنابله كم كفاره واحدة التعليل قالوا انه ظاهر - [00:38:08](#)

بلغظ واحد من عدة نسوة واذا كان بلحظ واحد فلا يلزم الا كفاره واحدة القول الثاني ان عليه في كل امرأة كفاره عليه في كل زوجة
كفاره وتدل على هذا بان هذا اللفظ وان كان واحدا الا انه ظاهر به من اربع في المثال مثلا ظهر به من اربع وكل - [00:38:30](#)
تستقل بالمظاهرة اي القولين او جاه الحنابله لا نقصنا على اليمين طيبها كفارات الطلاق انتن طوالق يعني؟ طيبها نعم طيب ثانٍ
طيب احسنت ثانٍ لماذا احسنت قد يكون - [00:38:54](#)

قد يكون فيما يبدو للانسان ان الثاني اوجه لماذا لانه ظاهر من نسوة اربع فهو في الحقيقة حرم كم تحرير اربع جعل اربع نسوة كلهن
حرام عليه لكن انا تركت قول دليل للقول الاول لم اذكره حتى اسئلکم اول ايهمما الراجح ثم اذكره وهو ان - [00:39:32](#)
الذي ذهب اليه الامام احمد مروي عن علي وابن مسعود اذا احيانا قد يخالف فقهنا فقه الصحابة فعليك ان تتثبت عليك ان تتثبت.
والراجح بناء على فتاوى الصحابة انها كفاره واحدة - [00:39:55](#)

كما انه قد يقول قائل بل الراجح بناء على فتاوى الصحابة وبناء على التعليل والرأي انه القول الاول اوجه لوجود لحظ واحد نعم اللهم
اذا ظهر منهن بكلمات فكرها لان كل واحدة منها تستقل بكفاره واحدة - [00:40:10](#)

واستدلوا بدليل اخر وهو انه اذا خالف في احدهن فانه لا يحيث في في الاخر فهذا يدل على ان كل واحدة منها مستقلة آبا زهار
خاص وهذا يقوي القول الثاني او الاول في المسألة السابقة - [00:40:32](#)

قول القول الثاني ولهاذا انا اؤكد على ان الانسان احيانا قد يظهر له قول ويكون فقه الصحابة اعمق منه تصر صام شهرين طيب
يقول الشيخ فصل وكفارته هذا الفصل المخصص لبيان احكام الكفاره - [00:40:54](#)

فيقول وكفارته عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا هذا ترتيب الكفاره وهو واجب على
الترتيب لا على التخيير. فيجب عليه ان يعتق فان لم يجد فانه - [00:41:25](#)

يصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فانه يطعم دين مسكنينا وسيبيين المؤلف متى ينتقل الانسان من الخصلة الاولى الى الخصلة
الثانية ومن الثالثة ولهاذا نرجي الكلام عن هذا الى ان يتحدث المؤلف عنه - [00:41:46](#)

وان من وانما الذي يهمنا الان مسألة اخرى وهي متى نعتبر حال الوجوب متى نعتبر حال الوجوه؟ متى يجب عليه ان يكفر بالخصلة
ال الاولى ثم ينتقل الى الثانية الى اخره - [00:42:05](#)

في هذه المسألة خلاف في هذه المسألة خلاف بين الفقهاء القول الاول ان الاعتبار بحال الوجوب فإذا كان حال الوجوب يستطيع ان يعتق فهذا الواجب عليه واذا كان لا يستطيع فالواجب ان ينتقل الى الخصلة الثانية - [00:42:22](#)

وهذا وهذا مذهب الامام احمد وهذا مذهب الامام احمد واستدل على هذا بان هذه الكفار صنعت للتطهير واذا شرعت في التطهير فانها تقاس على الحد والحدود المعتبر فيها وقت الوجوب - [00:42:38](#)

القول الثاني ان المعتبر فيها حال الاداء لا حال وجده وايضا قاسوا قياس فقالوا المعتبر حال الاداء لان هذه الكفارات لكل واحدة منها بدل من غير جنسها فاشبهات الوضوء لان الوضوء له بدل من جنسه ولا من غير جنسه - [00:43:00](#)

من غير جنسه والاعتبار في الوضوء بحال الاداء ولا بحال الوجوب بحال الاداء واضح ولا لا طيب اولا وهذا الخلاف ينبغي عليه فروع كبيرة جدا نذكر بعض الامثلة تبين الفرق بين القولين - [00:43:27](#)

اذا ظاهر العبد من زوجته ثم اعتقه سيده فالواجب عليك على القول الاول احسنت الصيام لانه حال الاداء لانه حال الوجوب الواجب عليه الصيام لانه لا يملك حتى يعتق طيب مثال ثانى - [00:43:44](#)

اذا ظاهر من امرأته وهو موسخ ثم اراد ان يكفر فاذا هو معسر فالواجب عليه ها على القول الاول الواجب عليه ها نحن نقول الان القول اولا وبحال وجده الاعتبار بحال الوجه والقول الثاني ان الاعتبار بحال الاداء - [00:44:06](#)

المثال رجل ظهر من امرأته وهو موسخ فلما اراد ان يكفر اذا هو معسر الان توظحت الرقبة اذا عليه عتق رقبة ولا يجزئه ان كان هو الان معسر لا يستطيع ان يشتري رقبة لكن لا يجزئه تبقى في ذمته - [00:44:35](#)

الى ان يعتق رقبة وهذه الامثلة تعكسها في القول الثاني. اذا تبين انه هذا المسألة يعني ينبغي عليها خلاف كبير الراجح اي القياسين اقوى من اه ثانيا وهو السبب - [00:44:53](#)

قد آآ فاتقوا الله ما استطعتم تأتي على القولين قد يكون اه يعني ما في تخفيض فحينئذ هو وقد يكون العكس قد يكون اه موسر ثم يعني المراعاة لكن من ان من وجهة نظرى - [00:45:20](#)

ان الراجح والاقرب القياس الاول وهو المذهب وهو المذهب وجه ذلك وجه هذا ايهم اشبه ابهار اشبه بالحدود ولا اشبه بالوضوء يعني هل الكفاره هذه للردع والتأديب او مثل الوضوء بدل تخفيض - [00:45:47](#)

اه اذا القياس الامام احمد اقوى اذا قياس الامام احمد لما ذكرته هذا وجه التقوية. والمسألة محل اشكال تحتاج تأمل لكن يبدو لي ان كلام الامام احمد اقوى واجع تزيد تنصر انت الثاني - [00:46:09](#)

قد يطول فاذا لم يستطع فليكن هو اللي ظهر باختياره قد يطول بمعنى انه لا يجد كفاره وغيرك قلطيون لانه هو اللي يعني هو بسبب تعديه وانبهار محرم الظهار محرم - [00:46:30](#)

ها تعذر العمل بايصال باسم ما يتعدى كثير من الكفارات قد يعجز عنها الانسان وتبقى في ذمته الكفار اي كفاره كفاره اليمين اذا ما استطاع ان يكفر كفاره يمين تبقى في ذمته - [00:46:51](#)

تعذر العمل هو ان لا يمكن العمل به.اما هذا نعم نعم في مدينة جدا طيب لكن هذا يتبقى في ذمته متى استطاع يكفر ثم ان هذا المظاهر لا يستحق - [00:47:16](#)

المراعاة لان لاحظ ان الله سبحانه وتعالى عبر عنه بأنه منكر وقول زور ويمكن هذا يعني ملحوظ الامام احمد يمكن وكان غلام دائمًا طيب بدأ المؤلف بما اشرت اليه وهو بيان متى يجوز للانسان ان ينتقل من العتق - [00:47:52](#)

الى الصيام فيقول ولا تلزم الرقبة الا لمن ملكها او امكنه ذلك بثمن مثلها اذا ملكها فالامر واضح اذا ملكها فالامر واضح الثاني اذا امكنه ان يشتري هذه الرقبة بثمن مثلها. فالامر ايضا واضح وهو محل اجماع - [00:48:25](#)

بقينا فيما اذا لم يتمكن من الشراء الا باكثر من ثمن المتر اذا لم يتمكن من الشراء الا باكثر من ثمن الملح. حينئذ ينقسم الامر الى قسمين ان يكون باكثر من ثمن المثل - [00:48:47](#)

بزيادة تجحف بالماء فحينئذ لا يلزم بلا اشكال القسم الثاني ان تكون بزيادة على ثمن المثل لكنها لا تجحف بالمال وحينئذ فيه خلاف

فالذهب انه لا يلزم فالذهب انه لا يلزم. ولهذا يقول امكنا او امكنا ذلك بشمن مثلها - [00:49:02](#)

عللوا هذا بان في ثمن هذه الرقبة زيادة والزيادة لا يكلف بها والقول الثاني انه يلزم انه يلزم لانه الان مستطاع لشراء الرقبة والایة نصت انه لا ينتقل الا اذا لم يستطع وهو مستطاع. وهذه الزيادة لا تجحف بمعنى. وهذا القول هو الصحيح - [00:49:26](#)
وهذا القول هو الصحيح ان شاء الله تعالى نعم يقول الشيخ فاضلا عن كفایته دائمًا وكفاية من يمونه كفایة الرجل وكفاية من يمونه
والمقصود بمن يمونه يعني من ينفق عليه - [00:49:50](#)

تشترط زائدة على ثمن الرقبة والدليل على هذا ايضا ضابط جميل ذكره الفقهاء وهو ان كل مال استغرقه حاجة الانسان فهو في حكم المعدوم مال استغرقه حاجة الانسان فهو في حكم معدوم. انه معدوم - [00:50:08](#)

بایش؟ بانشغاله بحاجة الانسان وهذا من رحمة الله. وهذا ان شاء الله لا خلاف فيه ثم قال وكفاية اه من يمونه وعما يحتاجه.
مقصوده بكلمة وعما يحتاجه يعني هو ومن يمونه. بخلاف ظاهر عبارته ان هو فقط - [00:50:31](#)

بل كفایته وكفاية من يمونه. ثم مثل اه بما يحتاجه بمسكن وخدم ومرکوب وعرض بذلة وثياب تجمل ومال يقوم كسبه في مؤونته
وكتب علم ووفاء بين المقصود بقوله مسكن وخدم الى اخره. المراد بهذا ادنى - [00:50:50](#)

مسكن يصلح لمثله ادنى مسكن يصلح لمثله وليس المقصود المسكن الفارغ لكن ادنى مسكن يصلح لمثله واياها ليس المقصود ادنى
مسكن مطلقا وانما ادنى مسكن ايش؟ يصلح لمثله فاذا كان مثله يأخذ خادم اخذ الخادم وما باقي وما باقي اشتري به - [00:51:17](#)
الرقبة وكذلك يقال في المسكن. وعرض البذلة كاللباس والطبخ والفرش ونحو هذه قوله ثياب التجمل والمالي الذي يقوم بكسبه
بمؤونته امرها واضح. فاذا كان مثله يتجمل في المناسبات فيستثنى ثياب التجمل وكذلك - [00:51:41](#)

اذا كان له مال يتجد به او مكان يكتسب منه فانه لا يلزم ببيعه وكتب علم هذه لفتة طيبة من المؤلف لفتة طيبة لأن المقصود بكتب
العلم لمن يحتاج اليها. اما العامي - [00:52:04](#)

وآآ اشباه العوام فانه يجب عليه وجوبا ان يبيع الكتب ويعتق رقبة. يجب عليه وجوبا فاذا الكتب تتصل بطالب العلم الذي يتعاطى
الكتب. اما الشخص الذي احضر الكتب ليحمل بها المنزل - [00:52:21](#)

يضعها كجمال فان بعض الناس يحضر الكتب يحمل بها المجلس او طالب العلم الذي كان طالب علم واصبح لا يتعاطى الكتب بحال
 فهو لا يدخلون في عبارات المؤلف بل عليه ان يبيعه. انما يدخل في عبارة المؤلف من - [00:52:39](#)

آآ ليستفيد من الكتب بالقراءة والاطلاع والمراجعة يقول الشيخ اه وفاء دين يعني ولو كان مؤجلا اذا كان الانسان عليه دين فانه
يخصم مقدار الدين ثم ان فيها شيء اشتري به رقبة - [00:52:57](#)

نعم اقرأ طيب نريد ان ننبه الى شيء قول الشيخ ولا تلزم الرقبة الا لمن ملكها من قوله الا لمن ملكها الى وفاء الدين مقصود المؤلف
انه متى تحققت هذه الشروط - [00:53:15](#)

فانه لا يجوز له ان ينتقل من العتق الى الصيام بالاجماع متى تحققت هذه الشروط؟ فانه لا يجوز له ان ينتقل من العتق الى الصيام
بالاجماع. ومتى اختل شرط من هذه الشروط فانه - [00:53:35](#)

او يجوز ان ينتقل من العتق الى الصيام نعم طيب يقول الشيخ ولا يجزئ في الكفارات كلها يقصد المؤلف ان يبين شروط الرقبة
التي تعتق في جميع الكفارات في كفارة الظباء في كفارة وقت رمضان - [00:53:51](#)

بكفارة القتل خطأ في جميع الكفارات تشرط في الرقبة الشروط التي سيذكرها الشيخ الماكن رحمه الله. الشرط الاول ان تكون مؤمنة
يشترط الرقبة ان تكون مؤمنة لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة في قتل خطأ - [00:54:21](#)

ووجه الاستدلال بهذه الآية ان جمهور الاصوليين يرون انه اذا اتحد الحكم واختلف السبب وجب ان نحمل المطلق على المقيد وجب
ان نحمي المطلق على المقيد فتكفير فاعتق الرقبة في آية الظهار مطلقا - [00:54:42](#)

وبينما نجد ان عتق الرقبة في آية القتل خطأ مقيد بالايام. الحكم واحد وهو الكفارة بعتق الرقبة. والسبب يختلف في تلك القتل
الخطأ وفي هذه الظهار. والقاعدة انه يتحد الحكم اختلاف السفر فان - [00:55:02](#)

المطلق على المقيد الدليل الثاني ان صاحبها جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذه امة لي اريد ان اعتقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اين الله ؟ قالت في السماء قال من انا ؟ قالت رسول الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتقد فانها مؤمنة -

00:55:19

هذا اللفظ في مسلم وليس فيه التقييد بان رجلا ضرب امته فاراد ان يعتقها. هذا اللفظ بهذا بدون تقييد في مسلم وهو صريح في ان عتق الرقبة يشترط فيه ماذا -

00:55:39

يشترط فيه اليمان. القول الثاني انه لا يشترط لان الاية مطلقة. لان الاية مطلقة. ولو اراد الله سبحانه وتعالى ان يقييد هذه الاية اذا ما كان ريك نسيانا. والراجح والله اعلم -

00:55:55

المذهب واجه في المذهب وسبب الترجيح هو الحديث. فان الحديث دال على ان الانسان اذا اراد ان يعتق كفارا عن عمل من الاعمال فانه ينبغي ان يكون ماذا ان تكون الرقبة مؤمنة ومما يؤيد هذا القول وهو -

00:56:10

آ من الادلة التي تقوي ولا يعتمد عليها انه اذا اعتق رقبة مؤمنة فقد خرج عن العهدة بالاجماع بخلاف ما اذا اخرج الرقبة ليست مؤمنة يقول الشيخ سليمان من من عيب يضر بالعمل ظررا بينا -

00:56:29

في الرقبة ان تكون سليمة من العيوب لكن المقصود بالعيوب هنا عيوب خاصة وهي العيوب التي تمنع من العمل فقط اما العيوب التي لا تمنع من العمل فهي لا تؤثر -

00:56:48

في عتق الرقبة واستدلالها الحنابلة على هذا الشاب بان المقصود من العتق تملك العبد اه نفسه ليعمل في في تحصيل معاشه واذا اعتق وهو لا يتمكن من العمل لم يحصل هذا المقصود -

00:57:02

لم يحصل هذا المقصود والقول الثاني الذي تبناه ابن حزم رحمه الله انه لا يشترط ان يكون سليما من العيوب لانه اذا اعتق رقبة معيبة فقد اعتق رقبة. اليك كذلك -

00:57:18

فيصدق عليه عتق الرقبة وانه اتي بالكافرة ويبدو لي وان كانت المسألة تحتاج الى جمع فتاوى الصحابة وتأمل يبدو لي الان ان مذهب ابن حزم اقوى لاطلاق الاية ان مذهب بن حزم اقوى لاطلاق الاية ثم مثل المؤلف على العيوب التي تمنع من العمل فقال كالعمى يمنع من العمل ووجه ذلك -

00:57:34

ان جملة عظيمة من الاعمال لا يمكن ان يقوم بها العمى ان جملة كبيرة من الاعمال غالب الاعمال لا يمكن ان يقوم بها العمى. فلهذا نصوا عليه. يقول وشلل اليد او الرجل او اقطعهما -

00:57:57

اذا كان مشلول اليد او مشلول الرجل فانه لا يجوز ان يعتق لان اليد تتخذ للبطش والعمل والانتاج والرجل تتخذ للتنقل وتحصيل المصالح بها. فاذا كان مشلول اليد او الرجل او مقطوع اليد او الرجل فان -

00:58:15

لا يجوز ان يعتق او اقطع الاصبع الوسطى او السبابة او الابهام او الانملة من الابهام او اقطع الخنصر والبنصر من يد واحدة مقصوده اذا كان مقطوع هذه الاصابع من يد واحدة فانه لا يجزئ. التعليم ان اليد -

00:58:30

مع قطع هذه الاصابع لا ينتفع بها من اليد مع قطع هذه الاصابع لا ينتفع لها فيعود التعليل الى مسألة ايش بالعمل يعود التعليم الى مسألة العمل يقول الشيخ رحمه الله ولا يجزئ مريض ميؤوس منه ونحوه -

00:58:51

ذهب الائمة الاربعة الى ان المريض الميؤوس منه لا يجزئ ذهب الائمة الاربعة الى ان المريض الميؤوس منه لا يجزئ واستدلوا على هذا بامررين ان المريض الميؤوس منه وجوده بعده -

00:59:10

لانه هذا مريض ميؤوس منه الثاني انا نشترط ان يكون صالحا للعمل والمريض الميؤوس منه ليس صالح للعمل لماذا ذكر المؤلف هذه المسألة الا يكتفي بقوله سليمة من عيب يضر بالعمل وهل هناك عيب اعظم -

00:59:29

من ان يكون مريضا ان يكون مريضا مريضا منه نعم ها نعم فيكون اراد ان يبين ان من لا يستطيع القيام بكل الاعمال او بعضها فهو كذلك وجه حسن -

00:59:50

هناك وجه اخر ها ان المذكورين في الاول قد يزول والميؤوس منه اه العكس احسن طيب هذا يعني الا وجه قوية وجيدة

والوجه الذي يريد ان يبيئه هو انه بالنسبة للمريض الميؤوس منه - 01:00:17

لا يجزى بالاجماع سواء قلنا باشتراط العمل او لم نقل. يعني غير داخل في الخلاف السابق واضح ولا لا؟ وهذا وجه طيب اه وانا ارى ان المؤلف بدقته وحفظه انما ذكرها لهذا المعنى - 01:00:47

انما ذكرها لهذا المعنى يعني انها غير داخلة فحتى ابن حزم الذي يرى عدم اشتراط صلاحية الرقبة للعمل لا يرى جواز اعتاق الميؤوس منه لان هذا منتهي وجوده كعدم نعم وهذا وجه حسن يقول الشيخ - 01:01:04

اه ولا يجزى ام ولد لا يجزى ان يعتق الانسان ام الولد لان عتقها مستحق بسبب اخر وهو عليه ان يعتق اعتاقا جديدا ولهذا نقول لا تذهب تعتقد امرأة قد اعتقت من الاصل بسبب ماذا؟ انها ام ولد لك. وهذا صحيح. وهذا صحيح ولا تجزئه مطلقا - 01:01:22

عليه ان يعتقد رقبة جديدة يقول الشيخ ويجزى اه المدبر ويجزى المدبر. المدبر هو العبد الذي علق سيده عتقه على موته هذا يجزى هذا يجزى لماذا يجزى لانه داخل في عموم الآية. فان قيل وما الفرق بين المدبر وام الولد؟ فان ام الولد - 01:01:46

تعتقد بموت السيد والمدبر يعتقد بموت السيد الفرق بينهما هو ان ام الولد يملك ان يبيع عفوا هو ان المدبر يملك ان يبيعه ويقطع التدبير ولهذا جاز ان يعتقد آآ يعني - 01:02:11

في كفارة الظهار لكن مع هذا ينبغي الا يعتقد المدبر لان المدبر سبق وان جعله حرا بعد الموت يقول الشيخ وولد الزنا يجوز ان يعتقد ولد الزنا يعني اذا كان له - 01:02:30

عبد وهذا العبد جاء من زنا فانه يجوز ان يعتقد هذا العبد ولو كان من ولد الزنا الدليل قالوا ان العبد اذا كان من من الزنا فانه عبد وهو داخل في عموم الآية واعتقاه اعتاقا لعبد - 01:02:47

اذا دل الحنابلة واضح دليل الحنابلة واضح. القول الثاني ان اعتاق ولد الزنا لا يصح ولا يجزى واستدلوا على هذا بحديث ابي هريرة انه رضي الله عنه وارضاه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 01:03:07

ولد الزنا شر الثلاثة ولد الزنا شر الثلاثة اذا كان شر الثلاثة فانه لا يجزى في العتق هذا الحديث مشكل هذا الحديث مشكل الجواب عن من اوجه الوجه الاول ان معنى ولد الزنا شر الثلاثة - 01:03:23

يعني اذا عمل والديه يعني اذا عمل بعمل والديه وممن فسر الحديث بهذا التفسير راويه الامام الكبير الثوري الامام الكبير الثوري كما ان هذا الحديث في روایة عند الامام احمد - 01:03:44

انه قال ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل والديه لكن هذه الزيادة ان موضوعة او ظعيفة جدا فالعبرة بتفسير الامام الثوري. الجواب الثاني الجواب الثاني وهو جواب ام المؤمنين عائشة - 01:04:04

فان ام المؤمنين عائشة كانت تنكر على ابي هريرة تحديده بهذا الحديث وكانت تقول ما له وما لابويه ولا تزر وزرة وذر اخرى وكانت تجيب عن هذا الحديث فتقول انما لاحظ فقه ام المؤمنين انما قاله النبي صلى الله عليه وسلم - 01:04:25

في شخص معين انما قالها النبي صلى الله عليه وسلم في شخص معين هو هذا الشخص قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم شر الثلاثة فكانت تقول اطلاق الحديث خطأ وتذكر على ابي هريرة - 01:04:48

وهذا ايضا جواب قوي. الجواب الثالث ان رواة هذا الحديث في الحقيقة في وهو متصل وفيه شروط الصحة الا ان الذهبي قال عدوا هذا الحديث من ما استغرب على ابي صالح صهيب - 01:05:03

هذا الراوي احد رواده اعتبروا هذا الحديث من غرائبه واما النص على ان هذا الحديث من غرائبه الامام الذهبي فانه قال استغرب عليه استغرب عليه حقيقة الاجوبة الثلاثة قوية الاجوبة الثلاثة قوية - 01:05:23

ارجح الثالثة فيما يبدو لي جواب عائشة رضي الله عنها وارضاها لانها عاصرت الحديث وعلمت انه خرج مخرجا خاصا. عليه يحمل على هذا الحديث ولا ننتطرق الى توهيم الرواية بغير - 01:05:43

دليل يقول والاحمق يجوز ان نعتقد العبد الاحمق لماذا لان الحمق وش فيه لا يمنع من العمل هكذا لقاء الحنابل لان الحمق لا يمنع من العمل والواقع ان الحمق قد يكون وبال على صاحبه يعمل ويفسد اكثر من لو كان اكثر من المريض اكثر من المريض - 01:06:00

ولذلك لو قيل ان عمق هذا الشخص اذا كان في العمل وسوء التصريف والتدبير فانه لا يعتقد اذا كان حمقه في امور اخرى في امور غرب التجارة فانه يعتقد للا بعض الناس احمة جدا اذا جاء بتصف مع الناس - 25:06:01

غير التجارة فانه يعتقد لان بعض الناس احمق جدا اذا جاء يتصرف مع الناس - 01:06:25

وإذا جاء يتصرف مع زملائه أحمق وارعن وإذا جاء تاجر انقلب الى رجل حكيمليس كذلك؟ وصار

يحسن التجارة هذا يعتق والعكس لا يقول الشيخ والمرهون يجوز ان نعتق العبد المرهون - 01:06:44

وهذه المسألة مبنية على حكم عتق العبد المرفوع واخذنا في باب الرهن ان عتق العبد المرهون عند الحنابلة جائز وان طواب النوم لا يجوز لتعلق حق آآل الدائن فيه. وذكرنا تلك المسألة الذي يعنيها الان ان جواز - 01:07:04

النوم لا يجوز لتعلق حق الدائن فيه. وذكرنا تلك المسالة الذي يعنيها الان ان جواز - 01:07:04

الجاني يجوز ان يعتق ولو كان ولو كانت جنאיته توجب القصاص - 01:07:26

الجاني يجوز ان يعتق ولو كان ولو كانت جنائيته توجب القصاص - 26:07:01

لأن هذه الجناية لا تمنع من العمل ولأنه ربما تم في آخر لحظة والقول الثاني أن المحكوم عليه

بالقصاص. إذا كانت حناته تهجب قصاصاً فانه لا يحمدونه. نعتقه في كفاره - 48:07:01

لأنه في معنى المريض الایش الميؤوس من بمعنى المريض الميؤوس منه والراجح انه لا يعتقد فانه لا يعتقد لأن كلًا منها مصيره الى
فـ . ظاهر الامر طبع و القوا . الثان . المذهب اـ . ولهاذا - 01:08:08

فـ ظاهر الامر طب والقوا ، الثاني ، المذهب اى ، ولماذا - 01:08:08

لأنه ربما يؤتى طيب نحن ذكرنا الخلاف وهناك فرق بين المريض الميؤوس منه والجاني ما هو الفرق؟ الفرق أن المريض الميؤوس من نتحدث عن الأساس الطبيعية في الأصل إن المريض الميؤوس منه لا يشفف - 01:08:39

نتحدث عن الاسباب الطبيعية في الاصاب المرض المفهوس منه لا يشفى - 01:08:39

وأن كان الشفاء بيد الله بينما المحكوم عليه في القصاص يكثراً أن يعفو أى شخص إن عجز المجنى عليه. فهذا فرق بين بين هذا وتلك. ومع ذلك أنا أرى، أنه لا يجوز أن يعتد - 01:09:01 بعثة - 01:09:01

ذلك انا ارد انه لا يجوز ان يعتق - 01:09:01

من حكم عليه بالقصاص، مع وجود هذا فرق، وهو فرق فقهٍ، لكن مع ذلك المحكوم عليه بالقصاص امر انتهٍ يعني شخص انتهٍ

01:09:18 - سقاوه القصاص و الاصا انه المعدوم حكم وهو هذه امهه

فكيف نذهب نصح اعماقه لعبد سيفقتل بعد يوم او يومين؟ ربما المريض الميؤوس منه يبقى سنة او شهر ثم يموت وهذا هل بعد يوم او يومين: ومع قهوة القفلين: الا ان اداء خلاف المذهب - 01:09:32

يوم او يومين و مع قوة القولين الا انني ارى خلاف المذهب - 01:09:32

ثم المسألة الأخيرة والامة الحامل ولو استثنى حملها. يجوز ان يعتقد الامة الحامل لان الحمل ايش؟ دائمًا التعليل واحد عند الحنابلة ها
احسنت لا: الحمل لا يضر بالعما، ولا يمنعه - 01:09:48

وله كانت حاما، فانها تستطيع ان تعلم، وان تنتج فله ان يعتقها ولو انه استثنى الحما، فان هذا الاستثناء لا ينقص من قيمة ماذا؟

اللامة الت اعتقت ولا يخر حما عن مسمى الرقة ولا يخر حما عن مسمى - 01:10:08

الرقبة وهنا نكون وصلنا الى اخر فصل في الظهار والاطالة بسبب انه بدل عن درس وانتم اخذتوا الان ان البدن فليأخذ حكم المبدأ منه ها اخذنا ساعة تماماً وكما انا اخذنا منكم ساعة وهفنا لكم يوم: يوم الخميس يوم الرابعاء والخميس، فتحتموا بعض

01:10:27 - ٢٥ الـ طـاـلـبـاـت

لأنها لن تنفك من الحيض ايوه صحيح لكن هذا سيطغى الأمر لأننا نعلم الان أن كل شهر لن ينفك من الحيض يعني تقصد ان يجريه محمد، اللاعذار، الاخرين ان تخدمونه، الآخره يعني هم بمن ان هناك فارة بـ العاشر - 01:11:23

والمعتاد الاحرام والنشوز امر عارض بينما الحائض امر يعني انه معتاد ومتكرر. ومثله ينبغي الا يحسن. لانه متكرر. يعني هذى وجدها
نظراً لهم ولهم فرقها في هذه الملة. الملة ربها ما نجد». الملة فرقها بين الحضر والمنفاس. ١٣٣ هذه الملة. الملة - ٥٧:١١:٠١

نطلب منكم مراجعة المحتوى وتعديلاته، ولما نجد مسألة في قيمها بحسب المعايير المذكورة أعلاه، نطلب منكم إدخال التعديلات المطلوبة.

وبنفي ان تقييد ايضاً لانها قليلة المسائل التي فيها فرق بين الحيض والنفاس ففرقوا لان النفاس عارض وهو باختيارها بينما الحيض ليس كذلك مع العلم ان ما تفضلت به وحده يعني في الحقيقة وحده وقوى - 01:12:17

نعم تفريق في اي مسألة ما في فرق بين بهذه المسألة لا الفرق بينهما فقط في هذا الباب ان النفاش عارض النفاش عارض بلا شك لانه يعرض بسبب اه اضافي بالنسبة للمرأة وهو الحمل. بينما الحيض امر طبقي موجود في المرأة وليس بعارض - 01:12:40

ثم هذا بيدها وهذا ليس بيدها تستطيع هي تستطيع ان تمتتنع عن ان تحمل تستطيع ان تمتتنع عن الحمل وان تكمل ولها ناقش الحنابلة ولم نذكره حتى لا نطيل ناقش الحنابلة هل النفاش يقطع التوالي بالنسبة - 01:13:19

الكافرة كفارة المرأة اذا ارادت المرأة ان تكفر اي كفارة كانت هل يقطعها النفاش؟ فمن الفقهاء من قال ما النفاش ما يقطع لانه عذر شرعي. ومنهم من قال تستأنف لانها لو ارادت - 01:13:39

لم تحمل فمن هذا الوجه فيه خلاف وان كان ما ذكرته يعني لا شك وجيه هل يعتق العبد للعبد ولا للمعتقل طبعا للمعتقل عبادة او تقصد في الكفارة العبادة ان يتقرب الى الله بالعتق - 01:13:55

وكالولاء اذا يعني في مصالح ولائهم يرون ان اوضح مصلحة في عتق العبد ان يملك نفسه لينتفع بمصالحه وهم بهذا لا لا يريدون تحكيم او تقليل من شأن المصالح الاخرى كأن يملك نفسه في صلاة الجمعة والحج والصيام النفل هم - 01:14:22

لا يريدون هذا هذا يعتقدون عبادة لكن يريد يعني يريد الحنابلة وغيرهم من الجمهور. بيان ان الاصل من العتق هو ان يملك مصالحه التي كان مالكها فالسيد كان يملك المصالح لا يملك العبادات المصالح الاخرى فركزوا على ما يملكه - 01:14:46

السيد. نختتم بانس شلون آآ حكم الوطء بغير نية الرجوع لا بالنسبة للحنابلة اه الخلاف او التقسيم تحصيل حاصل لان اي وطاً عندهم ولو كان بغير نية فهو مراجعة بناء على هذا اجازوا الوطء لان الوطء عندهم مراجعة. ولها الحنابلة لا يدخلون في اشكال العلماء الاخرين الذين يرون جواز الوطء ولو - 01:15:05

او بغير مراجعة لانهم يقولون اي وقت فيه مراجعة عند غير الحنابلة التقسيم موجود وله ثمرة التقسيم هذا اللي ذكرته هل يجوز ان يطاً او لا مسألة؟ وهل الوطء مراجعة او لا؟ مسألة اخرى لان منهم من يقول يجوز ان يطاً ولو لم يراجع - 01:15:44

فاما بينهما فرق فقط الحنابلة يكون التقسيم تحصيل حاصل لانهم يرون ان كل وطء فهو مراجعة سبحانك اللهم وبحمدك تفضل باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:16:02

الله اغفر لنا ولجنينا وللحاضرين وال المسلمين. المؤلف رحمه الله في كتاب الظهار. فصل باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد المؤلف رحمه الله خصص هذا الفصل للكلام عن اه الصيام والاطعام كما انه - 01:16:29

وتكلم ما في المقطع السابق عن اه كفارة العتق يعني اطال في احكام الكفارة العتق فجعل له فصلا خاصا وجعل آآ فصلا لخصلة فان آآ الاخرين الصوم والاطعام. يجب التتابع يقول المؤلف رحمه الله يجب التتابع في الصوم. التتابع - 01:16:57

ابو فضام يحصل بامرین بالا يفطر بين هذه الايام والا يصوم صوما غير صوم الكفارة اذا وقع الامرمان فقد حصل التتابع يقول يجب التتابع في الصوم وجوب التتابع في الصيام محل اه اجماع. محل اجماع لعموم قوله تعالى فصيام شهرین متتابعين. ولان النبي صلى الله عليه - 01:17:23

في حديث اوس بن الصامت اه امره ان يصوم شهرین متتابعين فالتابع في الصيام دل عليه آآ الكتاب والسنة والاجماع. نعم ومن قال الله فان قدمه رمضان يجب كعید وايام تشغیل. نعم. فان تخلله رمضان - 01:17:49

او فطر يجب كعید وايام تشغیل لم ينقطع لم ينقطع. مقصود المؤلف انه اذا تخلل الصيام صيام واجب والمقصود بصيام الواجب هنا رمضان فقط او تخلله فطر واجب والمقصود بالفطر الواجب ايام العيد وايام التشغیل. فان هذا الفطر لا يقطع التتابع. لا يقطع التتابع - 01:18:12

والدليل على انه لا يقطع تتابع انه افطر اه بامر الشارع. فاذا كان افطر بامر الشارع فانه اه يعني عمل بامره فلا يؤثر هذا على التتابع هذا بالنسبة للفطر وقوله فان تخلله رمضان يعني لانه صام رمضان صيام رمضان واجب فيعذر - 01:18:37

ترك التتابع في الصوم لانه انما فعل امرا اخر من اوامر الشرع. القول الثاني انه يقطع التتابع وان كان بامر في الواقع لم يأتي بشهرین

متتابعين والقول الثالث انه ان فعل هذا قصدا فانه يقطع تتبعا فعله من غير قصد - [01:19:03](#)

فانه لا يقطع التتابع والقول الثالث فيه وجاهة يعني وان كان الانسان يعني قد لا يستطيع ان يرجحه تماما ولكنه في وجاهة اذا تقصد الانسان ان يتخلل الشهرين فطر رمضان فطر العيد او ايام التشريق - [01:19:23](#)

بحيث يعني يستريح في هذه الثلاثة ايام فانه يكون تحايل على قطع التتابع المهم انه مذهب المالكية في وجاهة مذهب المالكية فيه وجاهة. انا اقول ان وقع طبعا هذا الامر ينصرف آآ - [01:19:45](#)

اه بالدرجة الاولى اذا تخلل التتابع ايش؟ فطر واجب اما ان يتخلله صيام واجب فقد زاد على المشقة. نعم قال رحمة الله وحيض الحيض لا يقطع التتابع بالاجماع لانه ليس في ملك المرأة وليس داخلا في قدرتها - [01:20:03](#)

يقطع لا يقطع التتابع بالاجماع لوجود العذر. ولم يتحدث المؤلف عن النفاس. والخلاف في النفاس كالخلاف فيما لا او تخلله رمضان او فطر واجب. نعم والراجح في النفاس اه ان لا الحيض بالاجماع لا يقطع التتابع - [01:20:30](#)

واما النفاس فالخلاف فيه كالخلاف في رمضان او فطر يجب فيكون الراجح ها ايوة ايوه ايه يعني اذا لم تتقصد كيف تتصدق هي الوحدة تعرف متى ها قد يكون لها خاصة هي تعزكم بقي لها للوضع؟ صحيح صح - [01:20:57](#)

عليكم السلام ورحمة الله ها ايه يعني الراجح فيه كالراجح في المسألة السابقة انت قصدت والتقصد يعني ممكن متصور فانها يقطع والا فلا هي لا تعرف متى تلد لكن تعرف متى - [01:21:33](#)

كيف يعني كيف تتصور التقصد قريبا وطبقناه اي تقريبي تقريبي او تتقصدي الحمل. ترتب الحمل حتى يقع الطلاق في وقت يصادف هذه صيام الشهرين. طيب يقول اه رحمة الله تعالى وحيض وجنون ومرض مخوف ونحوه. اذا انقطع التتابع بسبب - [01:21:57](#)

بالجنون او بسبب المرض المخوف فانه لا يقطع التتابع. لامرین الاول ان هذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنه. والثاني انه لا خيار له في ذلك فان الانسان لا يجلب الجنون لنفسه ولا يجلب المرض المخوف لنفسه. ثم قال رحمة الله تعالى او افطر ناسيها او مكرها - [01:22:24](#)

مم. اذا افطر ناس او مكرها فان التتابع لا ينقطع لان التتابع اصلا لم يبطل لان الاكل والشرب ناسيها او مكرها لا يبطل الصوم فاذا اه الصوم اصلا باقي ولم ينقطع التتابع وفي عبارة المؤلف توسيع في قولها وافطر ناسيها لان - [01:22:44](#)

انه لم يفطر الواقع انه لم يفطر لان من اكل او شرب ناسيها لم ينقطع صومه او لم يبطل صومه. نعم او لعذر اه او لعذر يبيح الفطر العذر الذي يبيح الفطر مثل السفر والمرض غير المخوف - [01:23:04](#)

فبعد المؤلف لا يبطل آآ لا يبطل التتابع بهذا السبب او بسبب انه افطر لسفره او لمرضه لان هذه الاعذار لا تبطل التتابع في رمضان واذا لم تبطله في رمضان - [01:23:22](#)

فمن باب اولى في الكفاره. القول الثاني انها تبطله لانها آآ يمكن التحرز منها ويستطيع ان لا يسافر في اثناء صيام الكفاره. والقول الثالث انه ان تقصد اه فعل ذلك فيؤثر والا فلا. والراجح ان شاء الله انه لا يؤثر والامام احمد يقول لا يكون لا يكفي صيام الكفاره او - [01:23:40](#)

من رمضان. صدق يعني لان التتابع في رمضان اشد من اي تتابع في اي آآ صيام شرعی كان. انا اقول هو كصيام رمضان وعلى هذا نأتي يأتينا الخلاف في مسألة رمضان لو سافر ليفطر فالحكم فيه كالحكم في الكفاره هنا - [01:24:04](#)

ما يأخذ حكم صيام رمضان نعم قال رحمة الله ويجزئ التكبير بما يجزئ في فطرة فقط. نعم يجزئ التكبير فيما يجزئ في فطرة فقط يعني الطعام الذي او النوع الذي يجزئ فيه زكاة الفطر يجزئ هنا وما لا فلا. والدليل - [01:24:24](#)

ان كلًا منها ثبت طهرة المخرج وهذا معنى اه مشترك بينهما فيلحق احدهما القول الثاني ان له ان يخرج ما شاء من الطعام لان الله سبحانه وتعالى امر بالطعام فاطلق ولم يقيد فنحن نطلق - [01:24:44](#)

ولا نقيد نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ولا يجزئ من البر اقل من مد ولا من غيره اقل من مدين. نعم لما بين النوع انتقل الى ايش؟ القدر. انتقل الى القدر. فيقول لا يجزئ من البر اقل من مد ولا من غيره كالشعير والتمر - [01:25:04](#)

اقل من مدةين. هذا التفصيل مروي عن اه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه يجزى من البر اقل اه لا يجزء الا مد فاكثر هرولة من غيره الا مدين فاكثر. القول الثاني ان ان له ان يخرج اي مقدار كان - 01:25:25

لان الایة ايضا اطلقت ولم اه تبين مقدارا معينا وهذا القول الثاني اه فيه وجاهة لما تقدم من اطلاق الایة. واجاب اصحاب القول الثاني عن الاثار المروية عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان اثار مختلفة - 01:25:43

وليس آآ مجمعة على قول واحد فيعني مفهوم عبارة هؤلاء نتركها ونأخذ بظاهر القرآن والراجح باذن الله انه لابد من القيد لان الصحابة اختلفوا في في المقادير لكن لم يختلفوا لم يختلفوا في ان - 01:26:04

انه ايش يجب التقدير احسنت ولهذا نقول الاحسن انه لا ينقص عن آآ المقدار الذي ورد عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. نعم وهو مدعى الاحسن الا ينقص عن اه مدين لانه في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه حدد هذا نصف صاع فنأخذ هذا التقدير - 01:26:25

النبي ونسحبه على الكفارات. نعم قال رحمه الله لكل واحد من يجوز دفع الزكاة اليهم. نعم لما بين النوع والقدر بين من تدفع اليه الكفارة فيقول لكل واحد من يجوز دفع زكاة اليهم. والمألف اطلق هنا ومقصوده بمم يجوز دفعه - 01:26:51

الزكاة اليهم من يأخذ ل حاجته مثل الفقير والمسكين والمدين ونحوهم. اما من يأخذ لغير حاجته مثل المؤلفة والعاملين عليها فهو لاء لا يأخذ الا المسكين فقط - 01:27:15

لا يأخذ الا المسكين فقط. لانه هو الذي اه تصرف اليه الكفارات ويعني ربما نقول آآ انه هذا القول جيد وقوى بسبب ان الله تعالى يقول فاطعام ستين مسكينا التنصيص على المسكين في الایة يعني الاخذ به واعتباره قوي - 01:27:35

فنقول لا تصرف الا للمساكين لا تصرف الا للمساكين وهذا القول اختيار ابن القيم فيه وجاهة كما ترى. نعم السلام عليكم. قال رحمه الله وان غد المساكين او عشاهم لم يجزئه. ان غد المساكين وعشاهم لم يجزئوا سبب في هذا ان - 01:28:01

الواجب التمليل وهو لم يملك الان والدليل على ان الواجب التمليل القياس على اه فدية الحج فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لکعب آآ ستة مساكين لكل مسكين او اطعم ستة مساكين لكل مسكين واللام هذه - 01:28:22

للتمليل والقول الثاني انه اذا اطعمهم او عشاهم كفاه لانه يعتبر اطعمهم. والله امر بالاطعام فاطعام وهذا القول لا شك انه احسن ويقويه ان الصحابة فهموا من آآ كفارة ترك صيام يوم آآ انه يجزئه لو اطعمهم - 01:28:40

وضع الشاهم ولهذا كان انس يجمع ثلاثين فقيرا ويعشיהם او يغذيهم. فهذا العمل منه يدل على ان التمليل في الكفرات آآ لا يجب نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وتجب النية في التكفير من صوم وغيره - 01:29:01

يعني اذا اختار او اذا عمل ما نقول اختياره ولن يختار لان خصال الكفارة على الترتيب. اذا عمل الخصلة التي تجب عليه يجب ان ينوي اعتق او صام او اطعم يجب ان ينوي انها كفارة. لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات - 01:29:19

وهذه الكفارة واجبة. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وان اصاب المظاهر منها ليلا او نهارا انقطع التتابع. اذا اصاب يعني جامع المرأة التي ظهر منها في الليل او في النهار انقطعت - 01:29:39

اما في النهار فينقطع التتابع بالجماع لان الصوم نفسه سيفسد واما في الليل فالجمهور يرون ان التتابع ايضا ينقطع لان الله سبحانه وتعالى امر بامرین. الاول صيام شهرين متتابعين والثاني من قبل ان يت manusi. فلا يكون الانسان مكفر حتى يتحقق الامرین. فاذا وطأ في - 01:29:55

الليل فانه آآ مسح قبل ان يصوم شهرين متتابعين هذا المذهب. القول الثاني ان له ان يطأ بالليل ولا حرج عليه لانه اه يصدق عليه انه صام شهرين متتابعين لم يفرق بين هذه السطر - 01:30:20

والقول الاول هو الصواب ان شاء الله. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وان اصاب غيرها ليلا لم ينقطع. يعني اذا كان له اكتر من زوجة وجمع الاخري في الليل فان هذا لا يقدح في - 01:30:38

لانه لم يطأ المظاهر منها ولعل المؤلف نص على هذا يعني ليبعد توهם انه لا يجامع طيلة الشهرين فاراد ان يؤكد ان الامر يتعلق

بالمظاهر منها فقط. وبهذا نكون انتهينا من الظهور وقبل ان ندخل في اللعان. هذا جدول جدول - [01:30:51](#)

الاختبارات الفصل وتعرفون ان هذا الفصل هو الفصل الاخير وآآ يحسن بنا ان ننتهي من الاختبارات قبل نهاية الفصل آآ الذي نحن فيه لعدة اعتبارات آآ حتى فلا تتدخل اختبارات الدورات فيما لو اقمنا دوره اخرى وحتى يتسعى لنا رفع الشهادات العمادة - [01:31:11](#)
بلاطى تصادق على الشهادات ولهاذا وضع جدول فيه شيء من الظلطع لكن آآ كما قال الامام الشافعى الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع ذاق الحين هو الامر وش فيه ذاق يعني بسبب آآ تقارب الامتحان. فيتسع من جهة اخرى وهو يعني عدم آآ آآ يعني المرونة في الاختبار -

[01:31:36](#)

المرونة بالاختبار بحيث لا يكون يعني المطلوب من الاخ انه يقرأ قراءة متأنية ويفهم المذكورة وهذا قد يستغرق منه ثلاثة ايام اذا كان جاد ويستفيد من وقته من جميع الوقت - [01:32:05](#)

ولن يتعارض مع الجداول او مع الاعمال الاخرى آآ يكون الامر اسهل فمثلا تعديل الندى الى اول باب الفاعل سيكون يوم الثلاثاء ليس [01:32:21](#)
القادم ولا الذي بعده واضح؟ وفرصة -

اه رائعة جدا لطالب العلم انه يقرأ تعديل الندى بتأنى ويسجل ما لم يفهمه وما لم يفهمه اهم من الذي فهمه اليه كذلك؟ لأن فرصة يعرف ما هي الاشياء التي لم يفهمها فيسأل عنها - [01:32:44](#)

وما فهمه يضبط ويدخل في الاختبار وكون الانسان يعني ينتهي من مثل هذا المتن شيء جيد. كتاب البيوع المذكورة الاولى تكون في الثلاثاء الذي يليه ولهاذا من الان لو ان الانسان يبدأ بوضع جدول لجميع الاختبارات - [01:32:58](#)

يكون هذا طيب اه الامتحان الثالث من اول المذكورة الثانية في البيوع الى اول الموسقة ويكون في الثلاثاء الذي يليه الذي بعده من اول المسقة الى اخر المذكورة الثانية في يوم الثلاثاء ثلاثة ستة - [01:33:18](#)

الاختبار الخامس في الوقف والوصايا والطلاق الى اخر اللعان مع حذف الفصول التي قلت لكم ان ان فائدتها قليلة في الطلاق اه الاختبار السادس من العدد الى اخر الجنایات والاختبار الاخير آآ من الحدود الى اخر الزاد - [01:33:38](#)

وباعتبارنا لا نعرف متى بالضبط سنتهي من اخر الزاد لم يحدد موعد مناسب لهذا الاختبار السابع وانا اؤكد على شيء فعلنا في الاختبارات قرب وضغط ولكن فرصة ان الانسان يمر على هذه المذكورة ويراجعها ويقرأها - [01:33:59](#)

وسيراعى في الاختبار في وضعه يعني الوقت الذي حدد له ولكنني انا اكد على الاخوان فرصة ان يمر الانسان ان في خمس اسابيع على مثل هذه المعلومات فرصة كبيرة جدا لا سيما اذا كان يقرأ بهذه - [01:34:16](#)

وبتأني ويمشي في المذكورة فسيحصل خيرا كثيرا وكما قلت اعود فاقول سيراعى في الاختبار هذا الضيق وانا ارجو من الاخوة الذين لهم رغبة في الحصول على آآ شهادة وارجو من الاخوة الذين ليس لهم رغبة في الحصول على الشهادة جميع - [01:34:34](#)

ويدخل اختبار لانها فرصة لمراجعة الزاد في نحو سبعة اسابيع او خمسة اسابيع تقريبا او ستة اسابيع كتاب الاعانة طبعا هذى قرأتها بسرعة لانها لن تحفظ لكن ستجدونها يمكن في الموقع و آآ عند الاخوان من اراد ان يأخذها - [01:34:54](#)